

بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد المذكور على تقبل الجواب تقبل شهادته
 لا مرة كما صرح بذلك في البرازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته
 وما لا تقبل **سئل** فيما اذا شهد واعلى شهود المديني قبل التعديل على
 اقراره بانهم شهدوا بانهم شهدوا بانهم شهدوا بانهم شهدوا بانهم شهدوا
 الشهادة على شهود المديني على اقراره بانهم شهدوا بانهم شهدوا بانهم شهدوا
 ولو من واحد لا يجرى مجرد قبل التعديل على ما اعتمد في المنة فيما
 لما قرره صدر الشريعة واقره ملاحضه واذا خلت تحت قولهم الذي لم يهل
 من الرضا كما ذكره العلاءي ومصلحة قبول الشهادة على الجرح المجرى
 دواة في كتب المذهب والمصلحة اعلم **سئل** في شهادته الدلال
 العدل الذي لا يخلو ولا يظن هل تقبل الجواب نعم اذا كان كذلك تقبل
 قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة النجاس وهو الدلال الا اذا كان
 عدلا لم يكتف به ولم يخلو **سئل** فيما اذا كان لزيد بنت اخ وبنو اخ
 بالفتان عاقلان فشهدتا له مع رجل اخر شرا طبعه من عمر وهل
 تقبل حيث لا مانع شرعا **الجواب** نعم تقبل شهادتهما في القضية تقبل
 شهادة الربيب **سئل** فيما اذا مات زيد عن اولاد فادعي احد
 ان اياه باع منه الدار واخر شاهد من شهدوا بحدودها واسم البائع
 ولا اسم ابه وجده فيقال لا يثبت في سواها فتسعه الحاكم المستدعي لديه
 من ذلك وعرضهم بان الدار تكون ميراثا عن ابيهم ثم بعد ذلك احضر بيعة
 تشهد له بهد كفاه فهل لا تقبل لو كان التوفيق **الجواب** نعم بعد الدار لا يجرى
 قال في التوير ويشترط الحد يد يد دعوى العقار في الشهادة عليه
 ولو مشهور الا اذا عرف الشهود الدار الدار بعينها فلا يحتاج اليذكر
 حدودها ولا بد من ذكر بلدة الحدان لم يكن الجليل مشهورا في
 جواهر الفتاوى ذكر في شرح الطحاوي ان المديني اذا قال ليس بيعة
 او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاب المديني بشهود او شهد الذي قال
 لا شهادة عندي قال في هذا عن اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل

للتناقض

للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان
 لي شهود وكنت سميت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا
 نسنا ثم تذكرنا هو ومثله في الهادي **سئل** فيما اذا قام المديني بيعة
 على اقرار المديني عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل
 تقبل بيئته ولو بعد التعديل **الجواب** نعم كما صرح بذلك في المحط الشريفي
 كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتوير وغيرهما **سئل** في شهادة
 المحقق فيما يرجح الي الفلانة هل يكون غير محتول **الجواب** لا تقبل لان
 له حق في المشهود به فكان داخل في شهادة الشرك لسركه فهو
 تقبل شهادة احد العايتين لسركه بدون شرك بينهما كما صرح بذلك في
 البحرى بان من تقبل شهادته وافق بذلك معنى الروم المرحوم على
 اندي **سئل** في شهادة الاخ العدل لاجيه في دعوى متعلقة بوقت
 براخه متول عليه هل تقبل **الجواب** نعم تقبل شهادة الاخ لاجيه والمصلحة
 في حصول المتول بل في فتاوى التمر تاشي من الشهادة تشهد وامع
 متولي الوقت على اخوان هذه القطعة الارض من حمله اراضي فدينتهم
 تقبل انتهى **اقول** ما ذكره عن فتاوى التمر تاشي لاننا في مامد
 في السؤال السابق لان ذلك في الشهادة على الفلانة وهي ملك للمحتدين
 وهذا في الشهادة على الفلانة اصل الوقت وهو غير مهلوك لاحد فلذا
 لم تقبل في الاول وقبلت في الثاني كما اشار الي هذا الفرق صاحب البحر
 وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها لكونها على اصل الوقت وهي
 الشهادة على وقف مكتوب ولشاهد صبي لا الملك وشهادة اهل المحلة
 بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية ووقف على مدرسة كذا وهم
 من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا بناء
 السيل اذا شهدوا بوقف على بن السيل فالمعتمد القول في الكمال
 ابن الشحنة ومثلي هذا العمل مسلية وهذا التاشي في وقت تحت
 نظر وهو صحيح فيه انتهى قال في الحين الرمي وبه يعلم